

التذييل السادس

النظام الداخلي

للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة

الغرض

المادة ١

ينطبق النظام الداخلي على اجتماعات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة كما نص على ذلك في القسم باء - ٤ من اختصاصاتها. ويكمل النظام الداخلي إطار تشغيل لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة كما نص على ذلك في "الاختصاصات" و"تشكيل اللجنة" في الوثائق المرفقة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة.

التعريف

المادة ٢

لأغراض النظام الداخلي:

- ١- تطبق كلمة "لجنة" على "لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة"؛
- ٢- ينطبق مصطلح "اتفاقية برشلونة" على اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر المتوسط من التلوث كما عدلت في عام ١٩٩٥؛
- ٣- ينطبق مصطلح "منسق" على منسق وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أو ممثله المعين؛
- ٤- ينطبق مصطلح "أمانة" على وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط كما نص على ذلك في المادة ١٧ من اتفاقية برشلونة كما عدلت.

مكان اجتماعات اللجنة

المادة ٣

تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ما لم تُعقد في أماكن أخرى في البحر المتوسط عملاً بتوصية اللجنة التي وافق عليها اجتماع الأطراف.

- وخلال الفترة بين اجتماعات الأطراف يجوز لمكتب الأطراف في الاتفاقية منح الموافقة.
- ولأسباب الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، يجوز تنسيق الاجتماعات في إطار لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، مع اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط الأخرى ذات العلاقة.

تواريخ اجتماعات اللجنة

المادة ٤

- ١ كمانص في القسم هاء (٧) من اختصاصات اللجنة، تُعقد للجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة حتى عام ٢٠٠٠، ثم تجتمع مرة كل سنتين على الأقل.
- ٢ يدعو المنسق إلى عقد اجتماعات للجنة.
- ٣ تحدد اللجنة، في اجتماعها، تاريخ الافتتاح ومدة الاجتماع التالي.

الدعوات

المادة ٥

- ١ يدعو المنسق الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة والوكالات المتخصصة إذا كانت تشارك في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط أو لها علاقة مباشرة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط إلى إرسال ممثلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة باعتبارهم مراقبين.

٢- يدعو المنسق، بالاتفاق مع المكتب، أي دولة عضو في الأمم المتحدة تطلب ذلك ولها علاقة مباشرة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط إلى إرسال ممثلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين.

٣- يدعو المنسق، بالاتفاق مع المكتب، أي منظمات حكومية دولية أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية التي تهتم مباشرة بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط والتي تتعلق أنشطتها بوظائف اللجنة، إلى إرسال ممثلين للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين.

٤- ويجوز لهؤلاء المراقبين، كما نص على ذلك في المادة (٢)٢٠ من اتفاقية برشلونة كما عدلت، المشاركة في اجتماعات اللجنة ويجوز لهم تقديم معلومات أو تقارير ذات علاقة بعمل اللجنة وتتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المباشر بالمنظمات التي يمثلونها.

العنينة

المادة ٦

تعدّ الجلسات العامة للجنة علنية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك. وتعدّ جلسات الهيئات الفرعية لاجتماعات اللجنة مغلقة ما لم يقرر اجتماع اللجنة غير ذلك.

جدول الأعمال

المادة ٧

يعد المنسق، بالاتفاق مع مكتب التوجيه للجنة، جدول أعمال مؤقت لاجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة بمدة ستة أسابيع على الأقل قبل الجلسة الافتتاحية مع الوثائق الداعمة.

المادة ٨

يشمل جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع:

١- جميع البنود الواردة في القسم باء - ٣ من اختصاصات اللجنة؛

٢- جميع البنود التي طلب إدراجها في اجتماع سابق للجنة؛

- ٣- أي بند يقترحه عضو في اللجنة؛
- ٤- تقرير المنسق الذي يحتوي على معلومات تتعلق بأنشطة التنمية المستدامة والتقدم المحرز والقضايا الأخذة في الظهور التي ينبغي التصدي لها؛
- ٥- تقارير مدراء المهام وأفرقة العمل للموضوعية؛
- ٦- جميع البنود المتعلقة بالترتيبات المالية ذات العلاقة باللجنة.

المادة ٩

يقوم المنسق ، بالاتفاق مع مكتب اللجنة ، بإدراج أي مسألة مناسبة لجدول الأعمال قد تظهر في الفترة الفاصلة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٠

عند افتتاح أي اجتماع عادي للجنة، يجوز لأعضاء اللجنة، عند إقرار جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنوداً أو ترجى النظر فيها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة ومهمة.

المادة ١١

في بداية كل اجتماع، وبناء على أحكام المادة ١٠، تقر اللجنة جدول أعمالها للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت التكميلي المشار إليه في المادة ٩.

المادة ١٢

تنظر اللجنة عادة في بنود جدول أعمال الاجتماع فقط التي تم تعميم وثائق كافية عنه على الأعضاء بمدة ستة أسابيع قبل بداية اجتماع اللجنة.

التمثيل

المادة ١٣

يشارك جميع أعضاء اللجنة في اللجنة على قدم المساواة.

يمثل كل عضو في اللجنة بممثل معتمد يجوز له أن يصطحب معه مستشارين حسب الحاجة.

المادة ١٤

يقدم أعضاء اللجنة رسمياً أسماء الممثلين والمستشارين إلى المنسق قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع التي سيحضرها الممثلون.

المادة ١٥

وفي الجلسة الأولى لكل اجتماع للجنة، يتولى الرئاسة رئيس الاجتماع العادي السابق أو في حالة غيابه نائب للرئيس قد عينه، حتى ينتخب الاجتماع رئيساً له.

المادة ١٦

إذا تغيب الرئيس مؤقتاً عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يقوم بتعيين أحد نواب الرئيس ليتولى مهامه.

مكتب اللجنة

المادة ١٧

عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع، تنتخب اللجنة رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقررًا من بين ممثلي أعضائها على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومن بين المجموعات المختلفة. وينبغي أن يتضمن مكتب التوجيه ثلاثة أعضاء يمثلون الأطراف المتعاقدة وممثل واحد من كل فئة من الفئات الثلاث التي توقعها اختصاصات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة.

عندما تدعو الحاجة، يمكن لوحددة التنسيق بالاتفاق مع رئيس مكتب للتوجيه دعوة لاجتماع واحد للمكتب بين اجتماعين للجنة لضمان المتابعة وتيسير العمل الذي قرره اللجنة. ويعمم التقرير ووثائق العمل على جميع أعضاء اللجنة.

المادة ١٩

- ١- يقوم الرئيس، أو في حالة غيابه أحد نواب الرئيس قد عينه، بمهمة رئيس مكتب للتوجيه.
- ٢- إذا قدم عضو في المكتب استقالته أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، يحل ممثل من نفس عضو اللجنة محله خلال الفترة المتبقية من ولايته.

تنظيم اجتماعات اللجنة

المادة ٢٠

- ١- أثناء سير الاجتماع، تنشئ اللجنة أفرقة عمل موضوعية وأفرقة عمل أخرى حسب الحاجة، وتحال إليها الموضوعات التي حددتها اللجنة باعتبارها ذات أهمية للتنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط من أجل دراستها وتقديم مقترحات بشأنها. ويمكن لأفرقة العمل هذه أن تجتمع عندما لا تتعقد اللجنة لتضمن ، مع المكتب ، مواصلة عمل اللجنة بين دوراتها.
- ٢- تختار اللجنة مدراء مهام لكل فريق عمل موضوعي ورئيساً لأفرقة العمل الأخرى، ما لم تقرر غير ذلك.
- ٣- تحدد اللجنة ولاية وتشكيل أفرقة العمل ومدراء المهام.

المادة ٢١

يعمل المنسق كأمين لأي اجتماع للجنة. وله أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة.

المادة ٢٢

يوفر المنسق الموظفين الذين تحتاجهم الأمانة ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات الضرورية لاجتماعات اللجنة.

المادة ٢٣

تقوم الأمانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى وباستلام وترجمة وتعميم وثائق اجتماعات اللجنة وأقرقتها العاملة، وتنتشر وتعمم المقررات والتقارير والوثائق ذات العلاقة باجتماع اللجنة. وتحتفظ بالوثائق في محفوظات اجتماعات اللجنة وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة.

لغات اللجنة

المادة ٢٤

تكون الإنجليزية والفرنسية هما لغتا عمل اجتماعات مكتب اللجنة. واللغتان الإنجليزية والفرنسية هما أيضا لغتا عمل اللجنة ما لم تسمح الأحوال المالية ذات العلاقة بتنظيم الاجتماعات باستخدام اللغات الرسمية الأربعة لخدمة عمل البحر المتوسط.

تصريف الأعمال

المادة ٢٥

ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة المتعلق بتصريف الأعمال (المواد ٣٠-٤١) بعد إجراء التغييرات اللازمة على تصريف الأعمال في اجتماعات اللجنة.

مقترحات اللجنة

المادة ٢٦

تعتمد مقترحات اللجنة بتوافق الآراء. وتعرض هذه المقترحات على اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

سجلات اجتماعات اللجنة

المادة ٢٧

تحتفظ الأمانة بسجلات سليمة لاجتماعات اللجنة طبقا لممارسة الأمم المتحدة.

التعديلات على الإجراءات

المادة ٢٨

ينبغي أن يوافق اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على أي تعديلات على النظام الداخلي بعد أن تقترحها اللجنة.